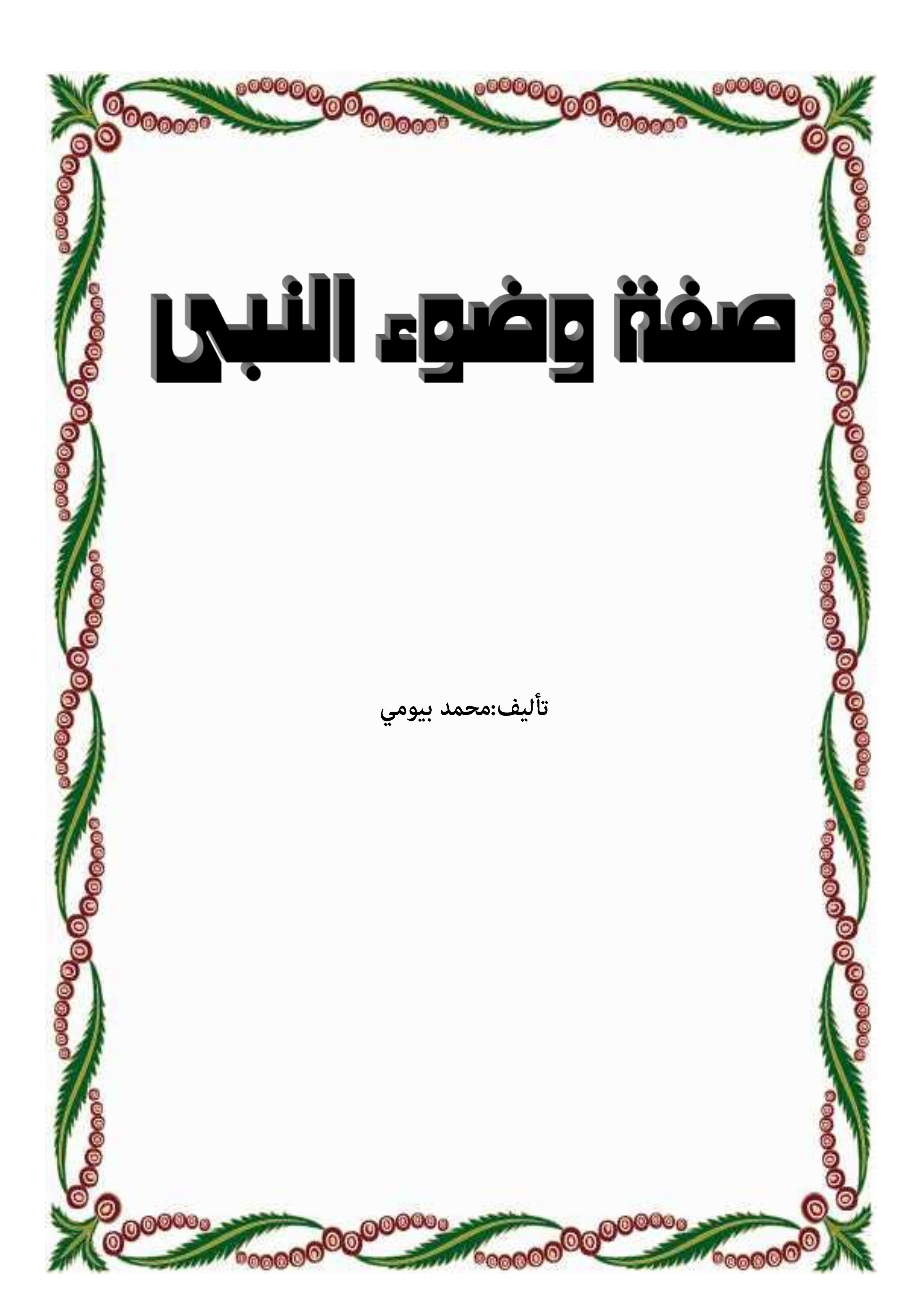


صفة وضوء النبي

تأليف:محمد بيومي

مكتبة الإيمان المنصورة

ت ٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

وبعـــــــد،

فهذه رسـالة مبسـطة فى كيفية وضـوء النبى ﷺونواقضه توخيت فى كتابتها سهولة العبارة، والاكتفاء بالصحيح الثابت عن النبى ﷺ، وعدم الدخول فى التفريعات والخلافات.

وأرجو أن تكون هذه الرسالة عوناً لتعلم كيفية الوضوء، وأن يكون فيها غنية عن غيرها.

الحديث الجامع فى وضوء النبى ﷺ

عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلها، ثم أد خل يمينه فى الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين،

ثم قال: رأيت رسـول الله ﷺ توضـأ نحو وضـوئى هذا ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**» [متفق عليه].

شرح الوضوء

١- اسـتحضـار نية الوضوء، لقول النبى ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات**» [متفق عليه]، ولم يكن النبى ﷺ يقول فى بداية الوضـــوء: نويت رفع الحدث، ولا اســتباحة الصــلاة، لا هو ولا أحدٌ من الصــحابة ألبتة، لأن النية معناها القصـــد والعزم على فعل الشىـــء، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان أصلاً.

٢- التسمية: فى بداية الوضوء لقول النبى ﷺ : «**لا صلاة لمن لا وضوء لـه، ولا وضوء لمن لم يذكر اسـم الله عليه**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسـند حسـن]. والتسـمية على الوضـوء سنة وليست بواجبة فلو تركها الإنســـان عمد اً صـــح وضـــوءه، والنفى المذكور فى الحديث محمول على نفى الكمال والفضـيلة، وهذا هو مذهب الجمهور وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية وأن الوضوء لا يصح بدونها، وأن الإنسان إذا تعمد تركها أعاد الوضوء. والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.

٣- غســـل الكفين ثلاث مرات، ويجوز مرتين، ويجوز مرة واحدة، وكل ذلك ثابت عن النبى ﷺ، فقد روى البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ توضــأ مرة مرة، وروى أيضــاً عن عبد الله ابن زيد أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين.

وقال الشوكانى فى "نيل الأوطار" (٢٠٦/١): أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة ومرتين.

٤- المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات ويجوز مرتين ويجوز مرة واحدة.

قلـت: ولا يجوز الزيـادة على الثلاث لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**» [رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة بسند حسن].

ومعنى أساء: أى بترك الأولى، وتعدى: حدّ السنة، وظلم: أى وضع الشىء فى غير موضعه، أو ظلم نفسه بما فوّتها من الثواب الذى يحصل بالتثليث.

قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد فى الوضـــوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإســـحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

وكان النبى ﷺ يصـل بين المضـمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولم يصـح عن النبى ﷺ أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ولكن صح عن عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب أنهما كانا يفصـلان بين المضمضة والاستنشاق، وقالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ.

قال صـحاب "عون المعبود": ومحصـل الكلام أن الوصـل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية من جهة الإسناد والله أعلم، وكان النبى ﷺ يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى.

والمضـمضة: معناها تحريك الماء فى الفم كما فى "القاموس"، والاستنشاق: معناه إدخال الماء فى الأنف، والاستنثار: معناه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وأما حكم المضـمضـة والاستنشاق فهو الوجوب، لأنه لم يحفظ عن النبى ﷺ أنه تركهما ولا مرة واحدة، وأيضاً لأن الأنف والفم من الوجه، والأمر بغسل الوجه أمرٌ بهما.

قال الشـوكانى فى "السـيل الجرار" (٨١/١): "القول بالوجوب هو الحق لأن الله سـبحانه قد أمر فى كتابه العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه، وقد ثبت مداومة النبى ﷺ على ذلك فى كل وضـــوء، ورواه جميع من روى وضـــوءه ﷺ وبين صـــفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به فى القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق، وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق فى أحاديث صحيحة أهـــ وفى نيل الأوطال ذكر الشوكانى حديث لقيط بن صبرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «**إذا توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائماً**».

قال أبو الحسـين بن القطان: وهذا صـحيح، فهذا أمرٌ صـحيح صريح، وانضـم إليه مواظبة النبى ﷺ فثبت ذلك عن النبى ﷺ قولاً وفعلاً، مع المواظبة على الفعل انتهى.

قلت: ومن الأدلة الصرـــيحة للقائلين بالوجوب ما رواه البخارى ومســـلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «**إذا توضــأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم يســتنثر**» وأيضــاً ما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

وأيضــاً حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**اســتنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً**» [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند صحيح].



٥- غسل الوجه ثلاث مرات، ويجوز مرتين، ويجوز مرة واحدة.

٦- غســـل اليـدين إلى المرفقين ثلاث مرات، ويجوز مرتين، ويجوز مرة واحـدة، وقـد اتفق الفقهاء على وجوب غسل المرفقين، ويجوز غسل ما أعلى المرفقيــن لمـــا رواه مسلـــم عــن أبي هريـرة - رضى الله عنه - أنه توضأ حتى أشرع فى العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

٧- مسـح الرأس، وكان النبى ﷺ يمسح رأسه كله، وأما كيفية المسح فقد وردت فى الحديث الذى رواه الشـيخان عن عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - أن رسـول الله ﷺ مسـح رأسـه بيديه فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه.

ومقدم الرأس هو مبتدأ الشعر.

والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس.

وقد ذهب مالك إلى وجوب مسح جميع الرأس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وقال الشافعى: يجزء مسح بعض الرأس ولم يحده بحد.

وقال أبو حنيفة: الواجب الربع.

وقال ابن القيم: إنه لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة.

وقد ذكر الشوكانى هذه الأقوال فى "نيل الأوطار" ثم قال: وبعد هذا فلا شك فى أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس. أهـ وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجوب مسح جميع الرأس، قال - رحمه الله -: "ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وقول فى مذهب مالك وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى:{**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ**} نظير قوله:{**فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**} لفظ المسح فى الآيتين وحرف الباء فى الآيتين: فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه يدل على الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار: فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول" [مجموع الفتاوى (١٢٣/٢١)، وقد أطال شيخ الإسلام الكلام على هذه المسألة فى نفس الموضع المشار إليه فانظره إن شئت.

قلت: والمرأة مثل الرجل فى كيفية المسـح، وإذا كان لها شـعر طويل، فلا يلزمها أن تمسـح على جمع الشعر بل يكفيها أن تمسح حتى القفا والله أعلم.

هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن مسح الرأس يكون مرة واحدة.

قال ابن المنذر: الثابت عن النبى ﷺ فى المسح مرة واحدة، ورجحه الحافظ فى "الفتح" وابن القيم فى "الزاد" والشوكانى فى "النيل".

ودليلهم فى هذا أن النبى ﷺ لم يكرر مسـح رأسه، وأيضاً ما رواه أبو حبة قال: رأيت علياً - رضى الله عنه - توضـأ فغسـل كفيه حتى أنقاهما ثم مضـمض ثلاثاً واسـتنشـق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراء يه ثلاثاً ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، رواه الترمذى وابن ماجة، وقال الترمذى حسن صحيح.

وذهب الشـافعى إلى استحباب مسح الرأس ثلاثاً وهو رواية عن أحمد، ودليلهم فى هذا ما رواه أبو داود بسند صحيح عن عثمان - رضى الله عنه

فى وصفه لوضوء النبى ﷺ وفيه "ومسح رأسه ثلاثاً".

وقال النووى: مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعى - رضى الله عنه - فى كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً كما يستحب تطهير باقى الأعضاء ثلاثاً.. وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة - رضى الله عنهم - وذكر النووى أن من أدلة الشافعى والأصحاب حديث عثمان - رضى الله عنه - ثم قال: عن على - رضى الله عنه - أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه البيهقى من طرق وقال: أكثر الرواة رووه عن على - رضى الله عنه - دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روى عن على - رضى الله عنه - فيما رواه عنه ابنه الحسن بن على - رضى الله عنهما - فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ وإسناده حسن، ثم قال: أما قولهم: تكراره يؤدى إلى غسله فلا نسلمه لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الأعضاء، وأما قولهم خرق الشافعى - رضى الله عنه -

الإجماع، فليس بصـــحيح، فقـد ســـبق بـه أنس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكـايـة ابن المنـذر، وابن المنذر هو المرجوع إليه فى نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم، انظر "المجموع" (٤٦١/١ - ٤٦٥) وقال البغوى فى "شرح السنة" (٤٣٩/١) "المشهور من مذهب الشافعى - رضى الله عنه - أن المسح ثلاثاً سنة... وهو قول عطاء.

وقال ابن السـمعانى فى "الاصـطلام": اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسـح تارة مرة وتارة ثلاثاً، فليس فى رواية "مســح مرة" حجة على منع التعدد، ويحتج للتعدد بالقياس على المغسـول لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق فى الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.أهـــ [فتح البارى (٣١٣/١).

وذهب الشـيخ الألبانى إلى مشروعية تكرار المسح، قال: وهو الحق، لأن رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث، إذ الكلام فى أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً، وهو اختيار الصنعانى فى "سبل السلام" أهـ تمام المنة صـ ٩١.

بيان أن الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه

كان النبى ﷺ يسـمح أذنيه بفضـل ماء الرأس، قال ابن القيم: ولم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءَ جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر أهـ وسيأتى التفصيل فى هذه المسألة.

قلـت: وأمـا عدم أخذ النبى ﷺ ماء جديداً لمسـح الأذنين لأنه قد صـح عنه ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**».

وهـذا الحـديـث ورد عن عـدة من الصـحابة بعدة طرق، وقد ذكرها الشـيخ الألبانى فى "الصحيحة" (٣٦) وحكم بصحة الحديث.

وأما كيفية المسـح فقد وردت فى الحديث الذى رواه أبو داود (١٠٨) بسـند حسـن عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - أنه توضـأ فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وعن المقداد بن معد يكرب أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهمـا [رواه أبـو داود (١٢١) بسند صحيح]. وفى رواية: "وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه" رواه أبو داود (١٢٤) بسند صحيح.

والصماخ: هو الخرق الذى فى الأذن المفضى إلى الدماغ.

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ مسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما" [رواه ابن أبى شيبة وابن ماجة بسند صحيح].

هل الأذنان يسمحان ببيقة ماء الرأس أو بماء جديد ؟

قال الشوكانى فى "نيل الأوطار": ذهب مالك والشافعى وأحمد.. إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

قال ابن عبد البر: وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، واحتج الأولون بما فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله ﷺ : «**أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس**»، أخرجه الحاكم.

قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة، وأخرجه البيهقى.. بلفظ "فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه"، وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى "الإمام" أنه رأى فى رواية ابن المقبرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه:

«**ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين**» قال الحافظ: قلت: وكذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن ســـلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذى.. وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حـديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى ﷺ، وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية نمران بن جارية بلفظ: "خذ للرأس ماءَ جديدًا رواه البزار والطبرانى، وروى فى "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه انتهى.

وصرح الحافظ فى "بلوغ المرام" بعد أن ذكر حديث البيهقى الســـابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس.

٨- غسل الرجلين إلى الكعبين ثلاث مرات، ويجوز مرتين، ويجوز مرة واحدة.

الكعبان: هما العظمتان الناتئان بين مفصـل السـاق والقدم باتفاق العلماء.. ويجوز الإطالة عن الكعبين لما رواه مســلم عن نعيم المجمر قال: رأيت أبا هريرة يتوضــأ فغســل وجهه فأســبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد،

ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضـد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

حكم مسح العنق فى الوضوء

لا يجوز مسح العنق فى الوضوء، لأنه لم يصح فى مسحها حديث عن النبى ﷺ.

والأحاديث التى تُذكر فى مسـح العنق إما ضعيفة أو موضوعة كحديث: "مسح الرقبة أمان من الغل"، وهو حديث موضـوع كما فى السـلسـلة الضـعيفة (٦٩)، وحديث: "ومن توضـأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة... "، وهو موضــوع أيضــاً كما فى الضــعيفة (٧٤٤)، وقال شــيخ الإسـلام ابن تيمية: "ولم يصـح عن النبى ﷺ أنه مسـح على عنقه فى الوضوء بل ولا روى عنه ذلك فى حديث صـحيح، بل الأحاديث الصـحيحة التى فيها صـفة وضـوء النبى ﷺ لم يكن يمسـح على عنقه، ولهذا لم يســتحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشــافعى وأحمد فى ظاهر مذهبهما ومن اســتحبه فاعتمد على أثر يــروى عـــن أبــى هريــرة - رضى الله عنه -

أو حديث يضعف نقله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال أى القفا، ومثل ذلك لا يصح عمدة ولا يعارض ما دل عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء، الفتاوى الكبرى (٥٦/١).

الأذكار التى تقال بعد الفراغ من الوضوء

عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت لــه أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**» رواه مسلم، وزاد الترمذى: «**اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين**» [(١)].

وهذا هو الوارد عن النبى ﷺ، وأما الأذكار التى تقال عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، فليس لها أصل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة

---

(١) هذه الزيادة رواها الترمذى (٥٥) ولها شاهد من حديث ثوبان عند ابن السنى (٣٢) وقال النووى فى "المجموع" (٤٨٢/١): ورويت الزيادة التى زادها الترمذى من رواية جماعة من الصحابة غير عمر.

- رضى الله عنهم - قال ابن القيم فى "الزاد": ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضـوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه، فكذب مختلق.

وقـال المبـاركفورى فى "تحفـة الأحوذى" (١٨٢/١): "اعلم أن مـا ذكره الحنفية والشـــافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسـود وجوه، وعند غسـل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسـبنى حساباً يســـيراً إلخ، فلم يثبـت فيـه حـديـث، قـال الحافظ فى "التلخيص": قال الرافعى ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووى فى الروضة: هذا الدعاء لا أصل لـــــه، وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث. قال الحافظ روى فيه عن على من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفرى فى الدعوات وابن عساكر فى أماليه انتهى.

من سنن الوضوء تخليل الأصابع واللحية

من سنن الوضوء تخليل أصابع اليدين والرجلين وقد ورد فى ذلك أحاديث، وهى:

عن لقيط بن صبرة - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء،

قال: « **أسـبغ الوضـوء وخلل بين الأصـابع وبالغ فى الاسـتنشـاق إلا أن تكون صـائماً**» [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح].

وعن المسـتورد بن شـداد - رضى الله عنه - قال: «**رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة بسند حسن].

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: قال رسـول الله ﷺ : «**إذا قمت إلى الصـلاة فأسـبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك**» [رواه أحمد والترمذى وابن ماجة بسند حسن].

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يخلل أصـــابع رجليه فى الوضـــوء وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه فى الوضوء أهـ.

قلت: وأما كيفية التخليل فالبنسـبة للرجلين تكون بخنصرـ اليد كما فى الحديث، ولم يثبت فى تعيين إحدى اليدين شىء.

قال إمام الحرمين فى النهاية كما فى "التلخيص الحبير" (٩٣/١) والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم فى تعيين إحدى اليدين شىء أهـ.

وقال أيضاً: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى فى ذلك أصلاً إلا النهى عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الأصابع مشابهاً لـه، فلا حجر على المتوضئ فى استعمال اليمين أو اليسار.. ولم يثبت عندى فى تعيين إحدى اليدين شىء أهـ "المجموع" (٤٥٥/١).

وأما كيفية تخليل أصابع اليدين فتكون بالتشبيك بينهما كما ذكر النووى فى "المجموع".

حكم تخليل الأصابع

ذهب الشوكانى إلى وجوب التخليل وذكر السبكى أن الجمهور على الاستحباب وقال البغوى: وتخليل أصابع الرجل سنة فى الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير التخليل أهـ "شرح السنة" (٤١٩/١).

وأما الأحاديث التى وردت فى تخليل اللحية فهى:

عن عثمان بن عفـان - رضى اللـه عنه - : «**أن النبى ﷺ كان يخلل لحيته**» [رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم بسند صحيح].

وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ « **كان إذا توضـــأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل له لحيته وقال: هكذا أمرنى ربى**» [رواه أبو داود والبيهقى بسند حسن].

وأما حكم تخليل اللحية: فقد ذهبت الظاهرية إلى وجوب تخليلها فى الوضــوء، واســتدلوا لـذلـك بقول النبى ﷺ فى الحـديـث: «**هكـذا أمرنى ربى**» وذهب جمهور أهل العلم إلى أن تخليل اللحلية ليس بواجب.

وقال الشـيرازى: فإن كان ملتحياً نظرت - فإن كانت لحيته خفيفة لا تسـتر البشرة - وجب غسـل الشـعر والبشرـة للآية، وإن كانت كثيفة تسـتر البشرـة وجب إفاضـة الماء على الشـعر، لأن المواجهـة تقع بـه ولا يجب غســـل ما تحته لما روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى ﷺ : «**توضـأ فغرف غرفة وغسـل بها وجهه**» وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحيـة، ولأنـه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف، والمســـتحب أن يخلل لحيته لما روى أن النبى ﷺ : « **كان يخلل لحيته فإن كان بعضـــها خفيفاً وبعضـــها كثيفاً غســـل ما تحت الخفيف، وأفاض الماء على الكثيف**».

قال النووى فى الشرح حديث ابن عباس رواه البخارى فى صحيحه.

وقولـه: وبغرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية معناه أن لحيته الكريمة كانت كثيفة، وهذا صـحيح معروف، ثم قال: اللحية الكثيفة يجب غسـل ظاهرها بلا خلاف، ولا يجب غسـل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى - رحمه الله - وقطع بـه جمهور الأصـحـاب فى الطرق كلهـا وهو مـذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصـحابة والتابعين وغيرهم، وحكى الرافعى قولاً ووجهاً أنه يجب غسـل البشرة، وهو مـذهب المزنى وأبو ثور، قال الشـيخ أبو حامد: غلط بعض الأصـحاب فظن المزنى ذكر هذا عن مذهب الشـافعى - رحمه الله - قال: وليس كذلك، وإنما حكى مذهب نفسـه وانفرد هو وأبو ثور فى هذه المسألة، ولم يتقدمها أحد من السلف.

قلت: قد نقله الخطابى عن إسـحاق بن راهويه وأيضـاً وهو أكبر منهما واحتج لهم بحديث أنس... وقوله: فخلل لحيته وقال: «**هكذا أمرنى ربى**»، وبالقياس على غسـل الجنابة وعلى الشـارب والحاجب.. واحتج الأصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل

الجنابة بأنها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء، ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة، وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشــق إيصــال الماء إليه بخلاف اللحية، وإن كانت اللحية خفيفة وجب غســل ظاهرها وباطنها والبشرـة تحتها بلا خلاف عندنا، وإن كان بعضـها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمة لو كان متمحضــاً فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة. هذا هو المذهب الصـحيح وبه قطع الأصـحاب فى الطرق. ثم قال النووى مذهبنا أنه يجب غســل اللحية الخفيفة، هذا هو المذهب الصــحيح وبه قطع الأصــحاب فى الطرق، ثم قال النووى: مذهبنا أنه يجب غسـل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك وأحمد وداود، قال بعض أصحابنا: وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم، وكما سوينا بين الخفيف والكثيف فى الجنابة وأوجبنا غســل ما تحتهما، فكذا نســوى بينهما فى الوضــوء فلا نوجبه. واحتج أصـحابنا بقول الله تعالى:{**فاغْسِــلُواْ وُجُوهَكُمْ**} وهذه البشرـة من الوجه ويقع بها المواجهة، ولأنه موضـع ظاهر من الوجه فأشـبه الخد، ويخالف الكثيف فإنه يشـق إيصـال الماء إليه بخلاف هذا، ثم قال النووى: التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسى

: ي خللها بأصـابعه من أسـفلها قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ويُستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس - رضى الله عنه - : «**أن رسـول الله ﷺ كان إذا توضـأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال: هكذا أمرنى ربى**» [رواه أبو داود ولم يضـعفه وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم] أهـ "المجموع" (٤٠٨/١ - ٤١٠).

حكم الترتيب والموالاة فى الوضوء

الترتيب فى الوضــوء معناه أن يبدأ الإنســان الوضــوء بما بدأ الله به حتى نهاية الوضــوء. والموالاة معناها أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض.

قال ابن القيم فى "الزاد": و كذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة.

وقال ابن قدامة فى "المغنى" (١٣٦/١): الترتيب فى الوضوء على ما فى الآية واجب عند أحمد لم أر فيه عنه اختلافاً. وهو مذهب الشـافعى وأبى ثور وأبى عبيدة، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد، وأنه غير واجب. وهذا مذهب مالك والثورى وأصـــحاب الرأى. ولنا: أن فى الآية قرينة تدل على أنه أريد بهما الترتيب فإنه أدخل ممســوحاً بين مغســولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة

والفائدة ههنا الترتيب، فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب: قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذ ا لم يذكر فيها شيئاً من السنن، ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به والأمر يقتضى حكاه مرتباً، وهو مفسر لما فى كتاب الله تعالى.ﷺالوجوب، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله

وقال الصــنعانى: وذهبت الحنفية وآخرون إلى أن الترتيب بين أعضــاء الوضــوء غير واجب واســتدل لهم بحديث ابن عباس وأنه ﷺ توضــأ فغســل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مســح رأســه بفضـل وضوئه، وأجيب بأنه لا تعرف طريق صحيحة حتى يتم به الاستدلال، أهــــ "سبل السلام" (٧٧/١ - ٧٨) وقال الشــوكانى، من زعم أنه يجزئ وضــوء غير مرتب على ذلك الترتيب فقد خالف الجادة البيضــاء والطريقة الواضــحة التى لا يزيغ عنها إلا زائغ وأما كون الواو فى آية الوضــوء، لا تفيد الترتيب فهذا لو لم يرد البيان النبوى، وأما بعد وروده دائماً مســتمراً فلا. ثم قوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً مرتباً، هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وقولــه للأعرابى: «**توضأ كما أمرك الله**»، ثم علمه الوضــوء مرتباً على ما فى القرآن يدلان دلالة بينة واضــحة أن ذلك واجب متعين لا يجوز المخالفة له بحال ولم يصب من قال إن الإشارة بقولـــه: "هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به" إلى نفس الفعل لا إلى الهيئة فإن ذلك دعوى بلا دليل، بل الإشــارة - أى إشــارة كانت - إلى فعل - أى فعل كان - إلى الفعل الذى له تلك الهيئة لا إلى الفعل مجرداً عنها فإن ذلك مما لا يدل عليه عقل ولا نقل أهــ "السبل الجرار" (٨٧/١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الترتيب بما رواه

أحمد وأبو داود بسند حسن عن المقدام بن معدى كرب قال: «**أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً**».

وقال السيوطى: احتج به من قال الترتيب فى الوضوء غير واجب لأنه أخّر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بثم، وتعقبه صاحب "عون المعبود" بقوله: قلت هذه رواية لا تعارض الرواية المحفوظة التى فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه أهـ

قلت: وقد جمع بعض أهل العلم بغير جواب صاحب "عون المعبود" جمعاً بين الروايتين فقال: إن الترتيب واجب بين الأعضاء التى ذكرت فى آية الوضوء وهى قول الله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**} [المائدة: ٦]. وأما بقية الأعضاء التى لم تذكر فى الآية فلا يجب فيها الترتيب، وهذا القول فيه إعمال للروايات جميعاً، والله أعلم.

قلت: أما الترتيب بين اليمنى واليسرى فهو على "الاستحباب، وليس على الوجوب، وهذا ما يفيده حديث عائشة - رضى الله عنها - المتفق عليه: «**كان النبى ﷺ يعجبه التيمن من تنعله**

وترجله وطهوره وفى شأنه كله».

قال النووى: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدهما استحب فيه التياسر وقال: أجمع العلماء على أن تقديم اليمنى فى الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه - انتهى.

وقال ابن قدامه: لا يحب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن مخرجهما فى الكتاب واحد، قال الله تعالى: { **أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم**} والفقهاء يعدون اليدين عضواً، والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب فى العضو الواحد أهـ "المغنى" (١٣٧/١) وأما الموالاة، فقد قال ابن قدامة إنها واجبة عند أحمد نص عليها فى مواضع، وهذا قول الأوزاعى وأحد قولى الشافعى. قال القاضى: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة وهذا قول أبى حنيفة لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل جاز ولأنها إحدى الطهارتين، فلم تجب الموالاة فيها كالغسل، وقال مالك: إن تعمد التفريق بطل، وإلا فلا. ولنا ما ذكرنا من رواية عمر:

«أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة، والآية دلت على وجوب الغسل والنبى ﷺ بين كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء والموالاة الواجبة: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضى زمن يجف فيه العضو الذى قبله فى الزمان المعتدل لأنه قد يسرع جفاف العضو بعض الزمان دون بعض ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفى الطهارة، وقال ابن عقيل فى رواية أخرى إن حد التفريق المبطل ما يفحش فى العادة لأنه لم يحد فى الشرع فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق فى البيع أهـ "المغنى" (١٣٨/١ - ١٣٩) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: المولاة فى الوضوء فيها ثلاثة أقوال: أحدها الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه وهو القول القديم للشافعى. والثانى: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعى. والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور فى مذهب مالك.

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره: وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن المولاة، فالحديث الذى هو عمدة المسألة الذى رواه أبو داود وغيره عن خالد ابن معدان، عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبى ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» وكذلك الحديث الذى فى صحيح مسلم عن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى، رواه مسلم.

فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة: والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة. والذى لا يمكنه الموالاة - لقلة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه بعد تحصيله أو لكون المنبع أو المكان الذى يأخذ منه هو غيره

- كـالأنبوب أو البئر لم يحصـــل لـه منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً ونحو ذلك - لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغســل ما أمكنه بالماء الحاضر وإذا فعل ذلك ثم غســل الباقى بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع وفعل ما استطاع مما أمر به أهـــ "مجموع الفتاوى" (١٣٥/٣١ - ١٣٧).

حكم تنشيف أعضاء الوضوء

قال ابن القيم: ولم يكن رسـول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه فى ذلك حديث ألبتة، بل الذى صـح عنه خلافه، وأما حديث عائشـة كان للنبى ﷺ خرقة يُنشـف بها بعد الوضـوء، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسـول الله ﷺ إذا توضـأ مسح على وجهه بطرف ثوبه، فضـــعيفان لا يحتج بمثلهما، فى الأول ســـليمان بن أرقم متروك، وفى الثانى عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقى ضعيف، قال الترمذى: ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء.

قال الشيرازى كما فى "المجموع" (٤٨٦/١): "ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من كل الوضوء لما روت ميمونة - رضى الله عنها - قال: «**أدنيت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده**» ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى. أهـ قلت: هذا الحديث رواه البخارى.

وقـــال الحافـــظ فـــى شرحـــه كمـــا فى "الفتح" (٤٣٢/١): واستدل بعضهم بقولها (أى ميمونة) فى رواية أبى حمزة وغيره: «**فناولته ثوباً فلم يأخذه**» على كراهية التنشـيف بعد الغسل. ولا حجـة فيـه لأنهـا واقعـة حـال يتطرق إليهـا الاحتمال فيجوز أن يكون عـدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً، أو غير ذلك.

قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضـع لشىـء رآه فى الثوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلى من رواية أبى عوانة فى هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصـير عادة، وقال التيمى فى شرحه: فى هذا الحديث دليل على أنه كان ينشـف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: نفضـه الماء بيده يدل على أن لا كراهة فى التنشيف لأن كلاً منهما إزالة أهـ

وقال النووى: أما حكم التنشـيف ففيه طرق متباعدة للأصـحاب يجمعها خمسـة أوجه، الصـحيح منها أنه لا يكره لكن المسـتحب تركه، وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضى حسـين فى تعليقـه والبغوى وآخرون، وحكـاه إمـام الحرمين عن الأئمـة ورجحـه الرافعى وغيره من المتأخرين المطلعين (والثانى) يكره التنشيف، حكاه المتولى وغيره (الثالث)

أنه مباح يســـتوى فعله وتركه، قاله أبو على الطبرى فى الإفصـــاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه (الرابع) يســـتحب التنشـــيف لما فيه من الســـلامة من غبار نجس وغيره، وحكاه الفورانى والغزالى والرويانى، والرافعى (والخامس) إن كان فى الصـيف كره التنشـيف، وإن كان فى الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعى، قال المحاملى وغيره: وليس للشافعى نص فى المسألة قال أصحابنا: وسواء التنشـيف فى الوضـوء والغســل، هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشـيف لخوف برد أو التصـاق بنجاســة ونحو ذلك، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال: إنه خلاف المســتحب، قال الماوردى: فإن كان معه من يحمل الثوب الذى يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم.

قد ذكرنا أن الصـحيح فى مذهبنا أنه يســتحب تركه ولا يقال التنشـيف مكروه وحكى ابن المنذر إباحة التنشـيف عن عثمان بن عفان والحســن بن على وأنس بن مالك وبشـير بن مسـعود والحسن البصرى وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمـد وإســـحـاق، وحكى كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبى ليلى وســـعيد بن المسيب والنخعى ومجاهد وأبى العالية وعن ابن عباس كراهته فى الوضوء دون الغسل،

قـال ابن المنـذر كـل ذلـك مبـاح، ونقل المحاملى الإجماع على أنه لا يحرم وإنما الخلاف فى الكراهة، والله أعلم أهـ المجموع (٤٨٦/١).

نواقض الوضوء

أولاً: خروج شىء من أحد السبيلين:

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رســول الله ﷺ : «**لا يقبل الله صــلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» فقال: رجل: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط [متفق عليه].

قال الشوكانى: قولـــه: (إذا أحدث) المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بـأخص من ذلـك تنبيهـاً بـالأخف على الأغلظ ولأنهما قـد يقعان فى أثناء الصـــلاة أكثر من غيرهما أهـ

قلت: ومن شـك فى خروج الفســاء أو الضرـاط منه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشـك، لأن اليقين لا يزول بالشك،

وفى ذلك أحاديث عن النبى ﷺ وهى:

عن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [متفق عليه].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «**إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شىءٌ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [رواه مسلم].

قال الشوكانى: قوله: "حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" قال النووى: معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

والحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة والوسوسة التى جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج، قال النووى فى "شرح مسلم": وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهى أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك

الطارئ عليها. فمن ذلك مسـألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

ثانياً: البول أو الغائط:

عن صفوان بن عسال - رضى الله عنه - قال: «**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كُنَّا سُفْراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالي إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم**» [رواه أحمد والنسائى والترمذى بسند صحيح].

قال الشوكانى: ومعنى قوله: "لكن من غائط وبول"، أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول. ولفظ الحديث فى باب اشتراط الطهارة: «**ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا ونوم ولا نخلعهما إلا من جنابة**» فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف، والأحداث التى لا ينزع منها، وعدّ من جملتها النوم فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقروناً بالبول والغائط اللذين هما ناقضان فى الإجماع.

ثالثاً: المذى:

عن على بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: كنت رجلاً مذَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبى ﷺ فسأله فقال: «**فيه الوضوء**» [متفق عليه واللفظ للبخارى].

قال النووى: المذى ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند ثورة شهوة بلا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجال، والله أعلم.

قلت: وهو يخرج من مجرى البول، والحديث دليل على أن المذى ينقض الوضوء، وأن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول.

رابعاً: النوم:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن مطلق النوم ينقض الوضوء سواء كان النوم خفيفاً أو ثقيلاً، واستدلوا لذلك بحديث صفوان بن عسال السابق، وقالوا إن الحديث أطلق النوم ولم يقيده.

قال النووى: وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعى،

قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروى معناه عن ابن عباس وأبى هريرة.

قلت: وذهب إلى هذا القول الشيخ الألبانى - رحمه الله -.

وذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه أن كثير النوم ينقض الوضـوء، وأن قليله لا ينقض. واسـتدلوا لذلك بحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان أصـحاب رسـول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

وقوله: "تخفق رؤوسهم" فى القاموس: خفق فلان: حركت رأسه إذا نعس.

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال: بت عند خالتى ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى قال: فصلى إحدى عشرة ركعة. [رواه مسلم].

وهذا القول: الثانى هو الراجح لجمعه بين الأدلة. والله أعلم.

وذهب الشافعى إلى أن الإنسان إذا نام جالساً ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوءه سواء قبل النوم أو كثر، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها،

وقـد رجح الشـــوكـانى هذا القول. ودليلهم على هذا القول حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**لا وضــ وء على من نام قاعداً إنما الوضــوء على من نام مضــطجعاً، فإن من نام مضــطجعاً استرخت مفاصله**» رواه أبو داود والترمذى، وأخرجه البيهقى بلفظ: «**لا يجب الوضوء على من نام جالسـاً أو قائماً أو سـاجداً حتى يضـع جنبه**» ولكن هذا الحديث ضـعيف لا تقوم به حجة. والله أعلم.

خامساً: الإغماء:

وهو يلحق بالنوم، وكذا الجنون والسكر بجامع زوال العقل.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل ينتقض الوضوء بالإغماء ؟

فأجاب بقولــه: نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً بحيث لا يدرى النائم لو خرج منه شىء، أما النوم اليسير الذى لو أحدث النائم لأحسّ بنفسـه، فإن هذا النوم لا ينقض الوضوء، سواء من مضطجع أو قاعد متكئ أو قاعد غير متكئ، أو أى حال من الأحوال، ما دام لو أحدث أحسّ بنفسه فإن نومه لا ينقض الوضوء،

فالإغماء أشد من النوم فإذا أغمى على الإنسان، فإنه يجب عليه الوضوء أهـــ مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٠٠ - ٢٠١).

سادساً: مس القبل:

عن سـبرة بنت صـفوان أن النبى ﷺ قال: «**من مس ذكره فلا يصـلى حتى يتوضـأ**» [رواه أحمد وأصحاب السـنن بسـند صـحيح]، وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**» [رواه ابن ماجة بسند صحيح].

وعن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سـتر فقد وجب عليه الوضوء**» [رواه أحمد وابن حبان والحاكم بسند صحيح].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال: «**أيما رجل مس فرجه فيتوضـأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» [رواه أحمد والترمذى بسند حسن].

قال الشوكانى: والحديث صريح فى عدم الفرق بين الرجل والمرأة، وقد عرفت أن الفرج يعم القبل والدبر، لأنه العورة كما فى القاموس.

سابعاً: الوضوء من أكل لحم الإبل:

وردت عن النبى ﷺ أحاديث تفيد أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء، وهى:

عن جابر بن سـمرة أن رجلاً سـأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: «**إن شئت توضـأ، وإن شـئت فلا تتوضـأ**»، قال: أنتوضـأ من لحوم الإبل ؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**» [رواه مسلم].

وعن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: سـئل رسـول الله ﷺ عن الوضـوء من لحوم الإبل، فقال: «**توضـئوا منها**» وسـئل عن لحوم الغنم، فقال: «**لا توضـئوا منها**» [رواه أحمد وأبو داود والترمذى بسند صحيح].

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى عدم انتقاض الوضـوء بأكل لحم الإبل، واحتجوا لذلك بحديث جابر - رضى الله عنه - : «**أنه كان آخر الأمرين منه ﷺ عدم الوضـوء مما مسـت النار**» [رواه أبو داود والنسائى وابن حبان بسند صحيح].

قال النووى فى "شرح مســـلم": ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضـــوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام.

وانتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل أمر تعبدى لا نعلم حكمته، والله أعلم.

****